الأمم المتحدة
A/RES/56/260

الجمعية العامة
Distr.: General
9 April 2002

الدورة السادسة والخمسون
البند 110 من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[(A/56/L.69)]

260/56 - الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

،

إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

إلى قرارها 59/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي اعتمدت بمقتضاه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء بالاسترشاد بها كأداة في جهودها لمكافحة الفساد،

إلى قرارها 191/51 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1996، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

إلى قرارها 61/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريقا من الخبراء حكوميا دوليا مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لدراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك،

إلى قرارها 188/55 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2000، الذي دعت فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد

المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي سينعقـــد عملا بالقرار 61/55، إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2001 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2001، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال“،

الحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع النطاق وفعّال لمكافحة الفساد،

بتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد[1]، الذي قدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، والذي هو معروض على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي اجتمـــع في فيينـــا في الفتـــرة من 30 تموز/يوليـــه إلى 3 آب/أغسطس 2001[2]،بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

أن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة 61/55، بالتفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعّالة يشار إليها باسم ”اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“، رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛

إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد، في وضع مشروع الاتفاقية، نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات

(1) E/CN.15/2001/3 و Corr.1.

(2) A/AC.260/2 و Corr.1.

والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والضبط؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ؛

اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام[1]، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة[3]، وبوجه خاص الفقرة 1 من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 13/2001، بصفتها مواد مرجعية؛

إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4]؛

أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا سنتي 2002 و 2003، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنويا، في حدود الأرصدة الإجمالية المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2002-2003، ووفقا لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة أن تنهي أعمالها في أواخر سنة 2003؛

أن تنتخب اللجنة المخصصة بنفسها أعضاء مكتبها وأن يتألف أعضاء مكتبها من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس؛

البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على ضمان مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، مشاركة كاملة وفعّالة في أعمال اللجنة

---

10 (E/2001/30/Rev.1).

(4) القرار 25/55، المرفق الأول.

أعمال اللجنة المخصصة، وذلك بوسائل منها تغطية نفقات السفر والنفقات المحلية؛

الدول على المشاركة الكاملة في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وعلى الحرص على ضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي أرستها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الأولى؛

إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان سنتي 2002 و 2003، على التوالي؛

الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة التسهيلات والموارد اللازمة لدعم عملها.

93
2002